



قرار رقم / 10 / هـ

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .  
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم /47/ لعام 2013..  
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2013/8/1.

يقرر ما يلي :

- مادة 1 -** تعدل تسمية اختصاص الطاقات الجديدة و المتجددة في كل من المعهد التقني للكهرباء و الميكانيك التابع لوزارة الكهرباء في محافظتي دمشق و اللاذقية بحيث تصبح الطاقات المتجددة.
- مادة 2 -** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي  
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور محمد يحيى معلا

2013/8/7